الأمم المتحدة

A/58/503

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبدالله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون: ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية'' وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٠ إلى ٣٣، و ٣٩، و ٤٢، و ٤٣، في الفترة من ٣ إلى ٥ ومن ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة في جلساتها من ٣٠ إلى ٣٣ مناقشة عامة حول البند. ويرد في المحاضر الموجزة ذات العلاقة تقرير عن مناقشة اللجنة للبند (A/C.3/58/SR.30-33).

٣ - وكان أمام اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

111203 111203 03-64307 (A)

(أ) الأجزاء ذات العلاقة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٣[(١)]؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢[(٢)]؛

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[(٣)]؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين، والأشكال الأخرى للتشريد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة، والدول المجاورة ذات الصلة (A/58/281)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (A/58/299)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للاجئين، والعائدين، والمشردين في أفريقيا (A/58/353)؛

(ز) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاضطلاع بولايتها (A/58/410)؛

(ح) الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، والتي يحيل بها البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2003/925-A/58/415).

٤ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/58/SR.30).

---

(١) A/58/3 (الجزءان أولا وثانيا)؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا مع المفوض السامي شارك فيه ممثلو باكستان، واليابان، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والبوسنة والهرسك، والسودان، واليمن (انظر A/C.3/58/SR.30).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/58/L.37/Rev.1

٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية، إضافة إلى الجمهورية التشيكية، وقبرص والنرويج، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/58/L.57/Rev.1). وفيما بعد، شارك في تقديم مشروع القرار كل من إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

٧ - وأُبلغت اللجنة في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.3/581/L.37/Rev.1 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار الأول).

٩ - بعد اعتماد مشروع القرار، ألقى كل من ممثلي شيلي واليونان بيانا (انظر A/C.3/58/SR.43).

١٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى ممثل كندا بيانا بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.48).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.38

١١ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان، باسم إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، النيجر، اليمن، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصَّر غير المصحوبين'' (A/C.3/58/L.38).

١٢ - ولدى تقديم ممثل السودان لمشروع القرار، قام بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''الملاريا، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل'' بالعبارة ''فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل''؛

(ب) وفي الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة ''وإذ تؤكد مجددا'' بالعبارة ''وإذ تشير إلى''؛

(ج) وفي الفقرة ٧ من المنطوق، أُدرجت عبارة ''والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المعني باللاجئين'' بعد عبارة ''القانون الإنساني الدولي''؛

(د) وفي الفقرة ٩ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تسلّم بأن التعليم هو أمضى سبيل مبدئي'' بالعبارة ''تسلم بأن التعليم هو من بين أمضى السبل المبدئية''.

١٣ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، شارك كل من بوتسوانا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وسيراليون، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا في تقديم مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان، باسم مقدمي مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار شفويا، بالاستعاضة عن عبارة ''أن تحترم القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي المعني باللاجئين'' بالعبارة ''أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي المعني باللاجئين''، والاستعاضة عن عبارة ''اتفاقية جنيف'' بعبارة ''اتفاقيات جنيف''.

١٥ - وانضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من بوركينا فاسو، بوروندي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، الصومال، ليسوتو، المغرب، نيجيريا.

١٦ - وأُبلغت اللجنة في الجلسة نفسها أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - وألقى كل من ممثلي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بيانا (انظر A/C.3/58/SR.43).

١٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة ٤٣ أيضا مشروع القرار A/C.3/58/L.38، بصيغته المنقحة شفويا، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.3/58/L.39

١٩ – وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك، باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى،الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بتقديم مشروع قرار بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“ (A/C.3/58/L.39). وشارك في تقديم مشروع القرار فيما بعد، كل من أذربيجان، إستونيا، أوغندا، البرازيل، بوروندي، بوليفيا، الجزائر، جزر البهاما، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، مالي، موريتانيا، ناورو، هايتي.

٢٠ – وأُبلغت اللجنة، في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ – واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.3/58/L.39 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.3/58/L.40

٢٢ – وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل مصر، باسم زامبيا أيضا، بتقديم مشروع قرار بعنوان ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/C.3/58/L.40). وشارك في تقديم مشروع القرار فيما بعد كل من إثيوبيا، زمبابوي، السودان، سيراليون، الصومال، الكاميرون، النيجر، نيجيريا.

٢٣ - وأُبلغت اللجنة في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.40 من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

٢٥ - وألقى ممثل مصر بيانا (انظر A/C.3/58/SR.43).

هاء - مشروع القرار A/C.3/58/L.41

٢٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الدانمرك، باسم كل من أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، بتقديم مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته'' (A/C.5/58/L.41). وشارك فيما بعد في تقديم مشروع القرار كل من إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سيراليون، الصرب والجبل الأسود، غانا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، موناكو، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا.

٢٧ - وأُبلغت اللجنة في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ألقى ممثل الدانمرك بيانا توضيحيا بشأن مشروع القرار (انظر A/C.3/58/SR.43).

٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٤٣ أيضا مشروع القرار A/C.3/58/L.41، بصيغته المصوبة، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع القرار A/C.3/58/L.43

٣٠ – وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وكازاخستان، بتقديم مشروع قرار بعنوان ”متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة“ (A/C.3/58/L.43). واشترك فيما بعد في تقديم مشروع القرار كل من إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣١ – وأُبلغت اللجنة في جلستها ٤٣، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ – واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.3/58/L.43، من دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).

٣٣ – وألقى ممثل الاتحاد الروسي بيانا (انظر A/C.3/58/SR.43).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د – ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[(١)]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[(٢)]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[(٣)] والتوصيات بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[(٤)] التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية[(٥)] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر EC/CL/Dec.27 (III) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة، المعقودة في مابوتو، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165 (XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) A/54/682، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإذ تؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٧] أمر أساسي، لا سيما ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[٨] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٩]، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر الصراعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١٠]، باعتباره تعبيرا عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والبروتوكول،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة

---

(٦) انظر A/56/457، المرفق الأول.

(٧) A/57/304، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين، المعقودة في لومي، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ [١١]،

وإذ تشيد بعقد المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي، المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، والمعقود في كيغالي، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وتشير إلى العناية التي خُصت بها المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان[١٢] وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهيئ الظروف التي تيسّر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات التي تُتخذ في هذا الصدد،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ **تنوه** بمبادرة ''تكملة الاتفاقية'' التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتي ترمي إلى تعزيز نظام الحماية الدولية عن طريق وضع نهج شاملة لتسوية أوضاع اللاجئين بطرق منها تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات الدولية وإيجاد حلول دائمة؛

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولا سيما في القرن الأفريقي وأفريقيا الجنوبية، والتي تفاقمت نتيجة لعدة عوامل منها تواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

(١١) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

(١٢) انظر MIN/CONF/HRA/Dec1.1 (I).

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالصراعات وأشدهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على الصراعات،

١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام[١٣] ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٤]؛

٢ - **تلاحظ بقلق** أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩[١]؛

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على

---

(١٣) A/58/353.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ و (A/58/12).

المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن مسألة الحماية الدولية وإيجاد حلول دائمة للاجئين، وعند الاقتضاء، لغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، التي بُحثت في محافل منها عملية التشاور العالمي، والتي ترد في جدول أعمال الحماية[١٥]، إنما تقع في صميم ولاية المفوضية؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز الروابط مع غيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من الاشخاص الذين تهتم بهم المفوضية وتنفيذها؛ وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز الشراكات مع الشركاء التشغيليين والتنفيذيين؛

٨ - **تحيط علما** بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٩٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، باعتباره تعبيرا عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية[٨] والبروتوكول[٩]؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمُثُل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

١٠ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١١ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وبين تشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

---

(١٥) الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف، إضافة (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

١٢ - **تشجع** المفوضية على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بتوقيع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مذكرة تفاهم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

١٣ - **تنوه مع التقدير** إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجالي الوساطة وفض الصراعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب الصراعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للصراعات؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** للحكومات وللسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٥ - **ترحب** بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٧]؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** من الحالات التي يخل فيها بالمبادئ الأساسية لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم ورفاهيتهم؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الأولى عن ضمان الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايتها، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم، [أو باستخدام تلك المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني]؛

١٨ - **تندد** بأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو المفوضية، وتحث الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين منهم والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، وتهيب

بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٩ - **تدين** أي استغلال للاجئين، وخاصة الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسيا، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى العدالة، وترحب بهذا الخصوص بالاستنتاج المتعلق بالحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والخمسين[١٦]، وتلاحظ بقلق عميق أن الحماية غير الوافية أو المساعدة غير الملائمة، وبالخصوص كمية ونوعية الأغذية وغيرها من المساعدات المادية الأخرى، تزيد من ضعف اللاجئين وملتمسي اللجوء أمام الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛

٢٠ - **ترحب** بما قررته المفوضية من وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢٢ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما أمكن تحقيق ذلك، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

---

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1)، الفصل الثالث، هاء.

٢٤ - **تلاحظ بارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم، وترحب بالجهود الجاري بذلها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الإنمائية، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، لا سيما في أوضاع اللاجئين التي طال أمدها، بما في ذلك نهج عمليات الإعادة الأربع (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التأهيل، وإعادة التعمير)، من أجل العودة الدائمة للاجئين؛

٢٥ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٦ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تفيد كلا من اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة، وبما يتلاءم مع الأهداف الإنسانية؛

٢٧ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي تترتب على أعداد اللاجئين؛

٢٨ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالبنية التحتية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٩ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٣٠ - **تنوه** بالاستنتاج الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دورتها الرابعة والخمسين بشأن أهمية التبكير باستخدام نظم فعالة من نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة للتمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة مناسبة؛

٣١ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيماتهم في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجدت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٣٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٣٤ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق المسنين من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أنها تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٧]، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٦ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا وافيا عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل

(١٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/١٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٧٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٠٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٢٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن أهم الخطوات في التعامل مع اللاجئين القصر غير المصحوبين هي الإسراع بتحديد هويتهم، والمبادرة على الفور إلى تسجيلهم وتوثيق بياناتهم، وتتبع أثر أسرهم،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم صالح للأطفال'' التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحديد هوية اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود لجمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

---

(١) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المفوض السامي لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[٣] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى تحديد هويتهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات مفصلة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - **تشدد** على أهمية توفير الموارد الكافية لبرامج تحديد هوية اللاجئين القصر غير المصحوبين وتسجيلهم وتوثيق بياناتهم واقتفاء أثرهم وجمع شملهم بأسرهم؛

٤ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، أن تدرج في برامجها سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٥ - **تهيب** بجميع الحكومات والأمين العام والمفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - **تحث** المفوضية وجميع مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛

---

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/58/299.

٧ - **تهيب** بجميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المعني باللاجئين، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢] التي تكفل للأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٨ - **تدين** جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٩ - **تسلم** بأن التعليم هو أمضى سبيل مبدئي لضمان حماية القصر غير المصحوبين، ولا سيما الفتيات، حيث يقيهم من الأنشطة الاستغلالية مثل عمالة الأطفال أو التجنيد العسكري، أو الاستغلال والاعتداء الجنسي؛

١٠ - **تهيب** بالأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حشد مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والأنشطة الترويحية والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - **تشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

مشروع القرار الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته[١] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٢] وفي الاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة بشأن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة مقدمو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها،

١ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[٢]؛

٢ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق الاستنتاجات المعتمدة بشأن الحماية الدولية[٣]، وبشأن عودة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية، وبشأن ضمانات الحماية[٤] في إطار تدابير اعتراض الأشخاص[٥]، وبشأن الحماية من الاعتداء والاستغلال[٦] الجنسيين، التي تهدف إلى تعزيز النظام الدولي للحماية وفقا لخطة الحماية[٧] التي تمخضت عنها المشاورات العالمية المتعلقة بتوفير الحماية الدولية، وإلى مساعدة الحكومات في القيام بما عليها من مسؤوليات عن توفير الحماية في ظل الأجواء الدولية المتغيرة حاليا؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، باء.

(٤) المرع نفسه، الفصل الثالث، جيم.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، دال.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، هاء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1، المرفق الرابع).

٣ - **تؤكد مجددا** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين[٨] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٩] بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتُقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا وفعالا من جانب الدول الأطراف وبالقِيم المتجسدة فيهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وخمسا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أظهرت سخاء في استضافة اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ** أن أربعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية[١٠] وأن ستا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١١]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

٥ - **تؤكد مجددا** أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وعملها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛

٦ - **تشدد** على أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، تقع في صميم ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة، وتلاحظ في هذا السياق أن الحماية الدولية هي خدمة تقوم على كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٧ - **ترحب** بالمبادرة المتعلقة بـ"تكملة الاتفاقية "[١٢] الصادرة عن المفوض السامي، وتشجعه، هو والدول التي عرضت تيسير التوصل إلى اتفاقات في إطار هذه المبادرة، على تعزيز النظام الدولي للحماية عن طريق استحداث نُهُجْ شاملة لحل مشاكل اللاجئين، بما في ذلك تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي والأخذ بحلول دائمة؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12)، الفقرة ٢٤.

٨ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق في تلبية احتياجات اللاجئين وغيرهم من المهجرين وفي إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والأطراف الفاعلة في المجال الإنمائي، للتشجيع على وضع إطار لحلول دائمة، وبخاصة لمشاكل اللاجئين القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك نهج ''الإعادات الأربع'' (الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة البناء)، وذلك تحقيقا لعودة مستدامة؛

٩ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة على أن تقوم، بالاشتراك مع المفوضية، بالتعاون وتعبئة الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحافز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلا عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - **تؤكد بقوة من جديد** الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية، مدعومة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج لا تزال هي الحل المفضل؛

١١ - **تؤكد** واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تَبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تحسين نظمها الإدارية وضمان استخدام مواردها بطريقة فعالة وشفافة، وتدرك أنه لا بد أن تتوافر للمفوضية موارد كافية وفي حينها لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[١٣] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتحث

(١٣) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

الحكومات وغيرها من المانحين على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار برنامجها؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الرابع

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٨٥ و ٢٠٠٣/٢٨٦ المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة[(١)]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من البعثة الدائمة لزامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف[(٢)]، الموجهتين إلى الأمين العام؛

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أربع وستين إلى ست وستين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٤.

مشروع القرار الخامس

تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٤٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي يتضمن مرفقه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى

---

(١) E/2003/3.

(٢) E/2003/77.

قرارها ٥٧/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتضافرة التي يبذلها المفوض السامي لإجراء مشاورات مع الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومراقبي لجنته الدائمة من خلال العملية المعروفة باسم ''عملية مفوض الأمم المتحدة السامي لعام ٢٠٠٤'' بشأن السبل الكفيلة بمد مكتب المفوض السامي بمزيد من الوسائل لتمكينه من الاضطلاع بولايته في سياق الوضع العالمي المتغير؛ وإذ تلاحظ أن هذا يندرج في إطار دعم الأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)] وكذلك في إطار جهود الأمين العام لتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تعزيز قدرة مكتب المفوض السامي على الاضطلاع بولايته[(٢)] على النحو المدعو إليه في القرار ٥٧/١٨٦؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الحماية الدولية والبحث عن الحلول الدائمة للاجئين وكذلك عند الاقتضاء، وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي، والتي بحثت في جملة من المحافل منها عملية المشاورات العالمية بشأن توفير الحماية الدولية والتي تتجلى في جدول أعمال الحماية[(٣)] تقع في صميم ولاية المكتب؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي بغرض تعزيز صلاته بغيره من أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم المكتب وتنفيذها، وتعرب عن تقديرها لما يبذله من جهود لتعزيز الشراكات مع الشركاء التنفيذيين والمنفذين؛

٤ - **ترحب** بانضمام المكتب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ وتدعو المجموعة إلى العمل، من خلال نظام المنسقين المقيمين وبالتشاور الكامل مع الحكومة المعنية، على إدراج النظر في احتياجات اللاجئين وكذلك، عند الاقتضاء، غيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مكتب المفوض العام، في عملية التقييم القطري المشترك وما يتلو ذلك من صياغة وتنفيذ برامجهما الإنمائية؛

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر A/58/410.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

٥ - **تشير** إلى أهمية الدعم الذي يقدمه مكتب المفوض السامي، في إطار ولايته للجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بهدف تعزيز استراتيجيات الأمم المتحدة التي يمكن التنبؤ بها والمناسبة من حيث التوقيت والتي تستهدف، في جملة أمور، إدماج حلول دائمة للاجئين في الحلول اللازمة للمشردين داخليا؛

٦ - **تبرز** أهمية الجهود المشتركة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، جنبا إلى جنب مع جهود مكتب المفوض السامي، مما يسهم في إيجاد حلول للاجئين في فترات الصراعات وما بعد انتهائها وتشجع المكتب على أداء دور أفعل، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات مع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشدد على ضرورة الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة على نحو يتسق مع ولاية المكتب؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتدعو إلى تطبيقها؛

٨ - **تؤكد من جديد** استمرار الطابع الطوعي لتمويل مكتب المفوض السامي وفقا لنظامه الأساسي، مع الاعتراف بأهمية المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة للاجئين، لا سيما البلدان النامية؛ وتلاحظ الحاجة إلى تقاسم دولي أكثر إنصافا للمسؤوليات والأعباء وتعرب عن قلقها إزاء تكرار نقص الأموال المخصصة للمكتب؛ وتطلب إلى الدول أن تساهم، حسب طاقاتها، في التمويل الكامل لمستوى الميزانية الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية؛ وتشجع المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة وتنويع مصادر التمويل، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص؛

٩ - **تقرر** إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على مكتب المفوض السامي الوارد في القرار ١٨٦/٥٧، الفقرة ١ والإبقاء على مكتب المفوض السامي لحين حل مشكل اللاجئين؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعه أولا بأول على جوانب التنسيق في عمل المكتب، وأن يبقي، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من نظامه الأساسي، على ممارسته الحالية ألا وهي تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة على أن يتضمن هذا التقرير كل عشر سنوات ابتداء من الدورة الثامنة والستين استعراضا استراتيجيا للوضع العالمي للاجئين ودور المكتب، يعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية.

مشروع القرار السادس

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبصفة خاصة ١٤٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[(٢)]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة[(٣)] وصلاحيته المستمرة كأداة توجيه أساسية للأنشطة المستقبلية،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة وضرورة متابعة المؤتمر،

وإذ تشير إلى قرار الفريق التوجيهي للمؤتمر، في اجتماعه الخامس، القاضي بمواصلة الأنشطة المضطلع بها في إطار العملية المعنونة ''متابعة مؤتمر جنيف لعام ١٩٩٦ المعني بمشاكل اللاجئين والمشردين والهجرة ومسائل اللجوء'' لمدة خمس سنوات،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل للقضايا المواضيعية التي اشتركت في إعدادها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون

---

(١) A/58/281.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/58/12).

(٣) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

في أوروبا، ومجلس أوروبا وفقا للتوصيات التي اعتمدها الفريق التوجيهي في اجتماعه الخامس،

وإذ ترحب بعقد اجتماع الخبراء الثاني في موسكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في إطار خطة العمل الخاصة بالقضايا الموضوعية والمتعلقة بموضوع تطوير نظام اللجوء ومعاملة طالبي اللجوء، فضلا عن الجهود الدولية الرامية إلى تحسين إدارة الهجرة والحدود، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسائل حماية اللاجئين، وإلى تشجيع جميع الوكالات الرائدة على مواصلة تنفيذ خطة العمل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات دون الإقليمية في إطار التعاون عبر الحدود، وبعقد الاجتماع الاستعراضي على مستوى كبار المسؤولين،

وإذ تؤكد من جديد رأي المؤتمر القائل بأن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأن هذه المسائل ينبغي اعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلِّم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف الاضطلاع الفعال بهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات واستحداث أدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبي الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية الناجمة عن تنفيذ برنامج العمل،

واقتناعا منها بضرورة موالاة تعزيز التدابير العملية ومواصلة الإبقاء على النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تحيط علما مع القلق بقرار إرجاء الاجتماع الاستعراضي لكبار المسؤولين بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر،

وإذ تشير إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقوية المؤسسات الديمقراطية تمثل أمورا أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التقيد بالمبادئ والتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا بالتعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا

الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]؛

٢ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٣]؛

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[٤] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٥] المتعلقين بمركز اللاجئين، أو لم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة للأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٥ - **تدعو** المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق أنشطة المتابعة التي من هذا القبيل؛

٦ - **تدعو** بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في مثل هذه الأنشطة؛

٧ - **تهيب** بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان ومبدأ حماية اللاجئين، وأن توفر دعما سياسيا رفيع المستوى لكفالة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

٨ - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى تعزيز صلاتهما المتبادلة مع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية الأخرى التي من قبيل مجلس

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية، من أجل معالجة المسائل المعقدة والواسعة النطاق التي تنطوي عليها الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل معالجة أفضل؛

٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، ولا سيما عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقيد بمبادئ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - **تشجع** على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى للحوار البنَّاء المتعدد الجنسيات بين مجموعة كبيرة من البلدان المعنية؛

١١ - **تؤكد** ضرورة الاضطلاع بأنشطة متابعة برنامج العمل فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتباره عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٢ - **تعترف** بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني لحقوق الإنسان وقانون اللجوء، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في متابعة برنامج العمل؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.